حرية الصحافة المطبوعة وأخلاقيات المهنة في التشريعات اللبنانية

أسامة ظافر كبارة

أستاذ مشارك وعميد كلية الإعلام ، جامعة الجنان ، لبنان .

المجلة العربية للعلوم الإنسانية
العدد 20/79

الملخص

تقوم الدراسة على مناقشة مسألة حرية التعبير من حيث المفهوم والممارسة ، وما يرتبط بها من إبراز لأهمية حرية الصحافة وممارساتها في المجتمعات الحديثة . وتستعرض ما تضمنته المواثيق الدولية والعربية واللبنانية من مبادئ وحقوق ، ولا سيما ما تضمنه بعض المواثيق التي خرجت من مؤتمرات الصحفيين العرب .

فضلاً عن ذلك ، فإنها تناقش العوالم المؤثرة في الحرية الصحفية ومنها : الاختلاف في النظريات الإعلامية ، تحول الصحافة إلى صناعة ، الأغراض والغايات الشخصية ، الأمية وعدم انتشار التعليم في المجتمعات النامية ، الدعاية الأيديولوجية والسياسية ، تأثير الإعلان على سياسة الصحف ، والتجمعات والتكتلات والسلاسل الصحفية وخضوعها لسيطرة القوى النافذة في المجتمع . كما تتطرق الدراسة لمسألة تمويل الصحف وكيفية مراقبة الإيرادات المالية .

وفي إطار الحديث عن التجارب العملية للأداء الصحفي ، تم أخذ النموذج اللبناني كمثال ، وذلك بالإشارة إلى ظروف اعتماد الرقابة الصحفية وأسبابها . وتمت الإشارة إلى المواقف الصادرة إزاء هذه الأنواع من الرقابة الصحفية ، ولا سيما الموقف من المرسوم الاشتراعي رقم 104والصادر سنة 1977م .

وتنتهي الدراسة إلى تقييم فكرة المجالس الصحفية بإيجابياتها وسلبياتها ، وإلى التأكيد على صعوبة وضع محددات وقيود مانعة جامعة توفر مبدأ الحرية الصحفية .

عند الحديث عن الصحافة العربية عموماً ، يجري التوقف عند النموذج اللبناني بوصفه تجربة مميزة تختلف اختلافاً كبيراً عن زميلاتها العربيات . ولعل هذا التميز يضاف إلى تميز سابق ارتبط تاريخيّاً بدخول أول مطبعة في العالم العربي إلى لبنان سنة 1610 ، ونشوء أول صحيفة أهلية هي حديقة الأخبار سنة 1858 ، بخلاف النشوء الرسمي للصحافة العربية عامة ، والتي هي لسان حال السلطات والحكومات .

وشهدت فترة الخمسينيات والستينيات تحولات سياسية واقتصادية كبرى في العالم العربي ، ألقت بثقلها على الأداء الصحفي والقوانين المنظمة له . فكانت القوانين مقيّدة إلى حد كبير للصحافة العربية ، في حين أن الصحافة اللبنانية شهدت انتشاراً واسعاً ، وزاد عددها زيادة كبيرة ، مما فسّر على أنه تعبير عن مناخ الحرية الصحفية في هذا البلد . لكنه في الوقت نفسه حتّم إصدار تشريعات قانونية منظّمة ، كما هو الحال في المرسوم التشريعي رقم 74 ، في 13 نيسان (ابريل) 1953 ، وصدور قانون المطبوعات في 14 أيلول (سبتمبر) 1962 .

وباستعراض تاريخي للتجارب والممارسات التي عرفتها الصحافة اللبنانية يتبين أن ثمة نقاطاً تستدعي التوقف عندها ، لما لها من تأثير في تكوين تصور علمي يعطي هذه الصحافة خصائصها وسماتها والعوامل المؤثرة ، فضلاً عن ممارساتها التي تفترض مقاربة دراسية تبين ما لهذه الصحافة ، وما عليها .

وتأتي العلاقة بين الحرية الصحفية وأخلاقيات المهنة في لبنان بوصفها مسألة مهمة جداً ، لم تنل الاهتمام المطلوب من المعالجات والدراسات ، على الرغم من الجدال والسجال الذي تشهده الساحة الإعلامية ، ولم تتضح بعد ، على ضوء ذلك ، الصورة المطلوبة لقيام إعلام فاعل يتناسب مع الاحتياجات المطلوبة للمجتمع اللبناني . وهذه الدراسة تمثل خطوة علمية تسهم في تسليط الضوء على أهم ما يتعلق بهذا الموضوع .

1 - حرية التعبير

تعد الحرية الصحفية مرحلة متقدمة من مراحل أخرى ، عرفها الفكر

الإنساني على مر العصور ، وتتعلق أساساً بمبدأ حق الإنسان في التعبير عن رأيه وفكره وموقفه ، إزاء أي حدث أو قرار ، سواء كان هذا الأمر على المستوى الذي يمس الجانب الفردي ، أو ذلك الذي يمس مصلحة الجماعة .

وحرية التعبير (الرأي) ، بمفهومها البسيط ، ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء ، بفطرته الطبيعية ، عن ذاته وعن مجتمعه ، تحقيقاً لخيره وسعادته . وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد . وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات ، لأنها تحدد جميع الحريّات الأخرى[1] .

وحرية التعبير كانت تصطدم بكثير من العوائق المادية والنفسية والمعنوية ، وكان يواجه أصحابها الكثير من الأخطار والأهوال . وكانت المضايقات والملاحقات تتفاوت ما بين الوصم بالجنون ، أو العزل والتضييق ، وكانت تصل في أعلى درجاتها إلى الحكم على أفرادها بالطرد ، أو القتل والتصفية الجسدية .

ويعيد المفكرون الفضل إلى جون ميلتون J. Milton في وضع مفهوم السوق الحرة للأفكار ، حيث تكون لدى جميع الأفراد الحرية في التعبير عن أفكارهم . وكان واثقاً أن عملية طرح الأفكار سوف تؤدي إلى ظهور الحقيقة ، وتمحو الزيف والباطل . ويبرز صدى هذه الكلمات في عالم اليوم ، لدى من يطالبون بحرية تقديم كل الأفكار ، من خلال النشر ، أو الإذاعة التي تتيح للمتلقي الوصول إلى الحقيقة بنفسه[2] .

2 - مفهوم حرية الصحافة

يعرّف دوجيه Doget حرية الصحافة بأنها : «بصورة عامة حق للفرد في التعبير عن آرائه وعقائده ، بواسطة المطبوعات ، بمختلف أشكالها : من كتاب ، أو كراسة ، أو مجلة ، أو جريدة ، أو إعلان ، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة ، أو الرقابة السابقة ، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً»[3] .

وهي في تعريف جريدة الديلي ميرور Daily Mirror : «تعني أن حرية الصحافة تاريخياً هي حرية الطباعة . أما حرية الصحافة اليوم ، فهي بصورة عامة

حرية رئيس التحرير في نشر الأخبار والآراء التي يختارها ، سواء كان ما ينشره ، يوافق أو لا يوافق استحسان الحكومة ، أو أية جماعة كانت من السكان ، مهما عظم شأنها وأثرها . إلا أن هذه الحرية مقيدة بقانون القذف والاعتداء على الحكومة ، والخروج عن نطاق الدين والحشمة والإخلال بالأمن العام ، وبالامتيازات البرلمانية»[4] .

ويعطي عبدالله البستاني تعريفه قائلاً :

«إن حرية الصحافة هي حرية طبع الأفكار والأخبار ، ونشرها في ظروف مادية ملائمة ، بدون تدخل حكومي أو مالي ، وذلك ضمن حدود القانون»[5] .

3 - الحرية الصحفية في المواثيق الدولية

تتفق الدراسات الصحفية ، على أن الانطلاقة الأولى لحرية الرأي والتعبير ، بمفهومها الحديث ، جاءت عبر المادة 11 ، من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 ، وذلك إثر قيام الثورة الفرنسية[6] .

وفي المؤتمر الدولي للصحافيين ، المنعقد في كوبنهاغن في عام 1946 ، أشار هؤلاء إلى «أن حرية الصحافة هي مبدأ أساسي للديمقراطية»[7] .

وعلى مستوى الجهد الدولي في هذا المجال ، أعلنت الجمعية العامة في دورتها الأولى ، في القرار 59 (د ـ 1) ، المؤرخ في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1946 : «إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وهي المعيار التي تقاس به جميع الحريات ، التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها» .

وأيد مؤتمر الأمم المتحدة ، المعنى بحرية الإعلام ، والمعقود في جنيف ، في الفترة من 23 آذار (مارس) إلى 21 نيسان (أبريل) 1948 ، المفاهيم الواردة في قرارات الأمم المتحدة : 59 (د ـ 1) ، و 110 (د ـ 2) ، و127 (د ـ 2) ، وسعى إلى التوفيق فيما بينها .

وفي 10كانون الأول (ديسمبر) سنة 1948 ، صدر الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان ، الذي نص في مادته التاسعة عشرة على حق كل فرد في : «التمتع بحرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار ، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ، ودون اعتبار للحدود»[8] .

وتوالى بعد ذلك صدور الاتفاقات والمواثيق التي تعترف بحرية الإعلام ، كالاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان وحريته لعام 1950 ، والاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 19) . وقد جرى التوافق مؤخراً بين رجال الفكر والصحافة ، على اعتبار الثالث من آيار (مايو) ، يوماً عالمياً لحرية الصحافة .

ومما يلاحظ ، أن هيئات الأمم المتحدة وجدت صعوبة في توضيح وتطوير مفهوم حرية الرأى والتعبير ، والاتفاق على القيود المشروعة لتلك الحرية ، والتوصية باتخاذ تدابير فعالة من أجل إعمالها . وحتى 31 كانون الأول (ديسمبر) 1982 ، لم يكن قد اعتمد مشروع الاتفاقية بشأن حرية الإعلام الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف سنة 1948 .

وفي دراسة جرت ما بين عام 1950 - 1979 ، عن حرية الصحافة ، ادعى ويفر ، أن معظم المتحدثين في دول العالم الثالث اعتقدوا بأنه ليس بالإمكان إعطاء حرية الصحافة لعدة عوامل تهم دولهم منها : مخلفات الاستعمار ، وتدني مستوى التعليم بين السكان ، والصراعات العقائدية والقبلية ، والوضع الاقتصادي في العالم ، ونظم المعلومات . فحرية الصحافة بالنسبة لهم تؤدي إلى تعطيل قدرة الحكومة على القيام بمسؤولياتها ، ومن ثم تعم الفوضى في الداخل[9] .

وفي السنوات التالية ، برز اهتمام رئيس إلى تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، عن طريق التعاون بين الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وغيرها من المؤسسات الدولية ، ولا سيما الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

وقد أكدت الجمعية العامة ، في قرارها الصادر في 18 كانون الأول (ديسمبر) 1978 ، الحاجة إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أعدل وأنجع ، يستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، ويقوم على التداول الحر للمعلومات ، ونشرها على نطاق أوسع ، وبصورة أحسن توازناً .

واعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والعشرين ، سنة 1980 ، الأسس التي يمكن أن يستند عليها هذا النظام العالمي الجديد[10] . وجاء في الفقرة (و) : «تمتع الصحفيين وجميع المهنيين العاملين في وسائل الاتصال بحرية لا تنفصل عن المسؤولية»[11] .

ونصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الفقرة 3 : «يستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة»[12] .

4 - حرية الصحافة في العالم العربي[13]

على الصعيد العربي ، لعل الميزة الأهم التي برزت في النقاش العربي للحرية الصحفية ، أنها أثيرت بوصفها حقّاً تحدده السلطة نفسها ، وجاءت النصوص ، المذكورة في القوانين العربية ، لترتبط دائماً بعبارة «في حدود القانون» ، أو «بمقتضى القانون» ، أو «وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيِّنها القانون» الخ . . .

وفي سنة 1968 ، ونتيجة للضغوط التي مارستها الأمم المتحدة على الدول الأعضاء بضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان . ثم صدر قرار من مجلس الجامعة العربية سنة 1970 ، بإنشاء لجنة خاصة ، قامت بإعداد إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية . وما يلفت النظر أن ثلاث دول عربية فقط وافقت على هذا المشروع ، وتراوحت بقية المواقف بين الرفض ، والدعوة إلى إجراء تعديلات عليه .

مهما يكن من أمر ، وفي سبيل تأكيد الحماية العربية لهذه الحقوق طالب الاتحاد العام للصحفيين العرب ، سنة 1974 ، كل الدول العربية بالتصديق على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، إضافة إلى التصديق على مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان . وكان قد سبق ذلك مواقف أخرى ، تجسدت في بيان الجزائر عن الحريات الصحفية والصادر عن المؤتمر العام الخامس للصحفيين العرب من 17 - 13 ديسمبر ، 1976 ، والذي جاء معبراً عن مواقف الاتحاد من حرية الصحافة وحقوق الصحفيين ، ومنذ قيام المؤتمر الأول في الكويت عام 1965 .

وفي سبيل حماية الصحفيين العرب ، نص بيان الجزائر على :

1 - أنه لا يجوز للسلطة ، سواء كانت حكومة ، أو حزباً سياسيّاً ، عزل أو نقل الصحفيين من مواقعهم الصحفية . وتتم مساءلة الصحفي ، في حالة خروجه على ميثاق الشرف الصحفي أمام نقابته ، أو أمام القضاء العادي ، على أنه توفر له كافة الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه . ولا يجوز محاكمة الصحفي أمام المحكمة العسكرية والاستثنائية .

2 - التأكيد على الارتباط الوثيق بين ممارسة الحريات الصحفية وبين كفالة حق تشكيل التنظيم النقابي للصحفيين[14] .

وسعى الاتحاد ، في إطار جهوده حماية الحريات الصحفية والدفاع عنها ، إلى إنشاء لجنة دائمة للحريات تضم صحفيين وأدباء ومفكرين وفنانين وحقوقيين وغيرهم . ومن ضمن مهامها ، إعداد تقرير سنوي عن وضع الصحافة في كل الأقطار .

وفي جلسته المنعقدة في 28 - 30 يوليو 1998 ، أوصى المكتب الدائم لاتحاد الصحفيين العرب ، بوضع تشريع قانوني موحد لحرية الصحافة وحماية الصحفي ، يتقدم به الاتحاد إلى المجالس النيابية العربية لدراسته ، والاقتداء به[15] .

ومقابل هذه الدعوة لحماية الحرية الصحفية ، نص ميثاق الشرف الإعلامي العربي بالمقابل ، وفي مادته الثانية على «أن المسؤولية شرط أساسي لممارسة هذه الحرية ، حيث لا تتجاوز حدود حريات الآخرين» .

وحددت المادة الثالثة والرابعة والخامسة أيضاً مسؤوليّات الإعلام العربي تجاه القضايا العربية وبث التضامن ، وتجنب ما يسيء إليه .

وركز **ميثاق العمل الصحفي لاتحاد الصحفيين العرب** ، على أن «شعار الاتحاد يرتكز على أساسين هما الحرية والمسؤولية ، وأن أخلاقيات المهنة جزء لا يتجزأ من حريتها ورسالتها»[16] .

أ ـ الحرية الصحفية في التشريعات اللبنانية

على صعيد التشريعات اللبنانية الخاصة بالحرية الصحفية ، جاء في المادة الأولى من قانون المطبوعات الصادر في 1948/9/2 ما نصّه :

«المطابع والمكاتب والمطبوعات على اختلاف أنواعها حرة ، ولا تقيد حريتها إلا في نطاق هذا القانون» .

وجاءفي المادة 1 ، من المرسوم الاشتراعي رقم 4 من قانون المطبوعات ، الصادر في 22 تشرين الأول (أكتوبر) 1952 :

«الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة ، ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه ، وفي إذاعة الآراء والأنباء ، بمختلف وسائل النشر ، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القانون» .

وجاء المعنى نفسه في المادة 1 ، من قانون المطبوعات ، الصادر في 1962/9/13 [17] .

ب ـ الرقابة الصحفية في لبنان بين البعد التشريعي ومواثيق الشرف

ضمنت المادة 13 من قانون المطبوعات حرية الرأي قولاً وكتابة . وجاء الاستثناء في حالة الطوارئ ، سنداً للمرسوم الاشتراعي رقم 52 بتاريخ 1967/8/5 .

وبعد انتهاء حرب السنتين (1975 - 1977) واستناداً إلى الصلاحيات التشريعية التي حصلت عليها الحكومة من مجلس النواب ، في كانون الأول ـ (ديسمبر) 1956 ، كان أول مرسوم تشريعي أصدرته الحكومة في 1977/1/1 هو المرسوم الذي ينص على فرض الرقابة الحكومية على الصحف بواسطة المديرية العامة للأمن العام .

أما على صعيد الممارسة الفعلية ، فقد عرفت الصحافة اللبنانية أنواعاً متعددة من الرقابة ، أبرزها :

1 - **الرقابة الذاتية** : وقد لجأت إليها نقابة الصحافة ، تجنباً للوقوع في دائرة الرقابة الرسمية ، ولا سيما في وقت الأزمات التي عرفها لبنان . وهذه الرقابة ليست ذات مفعول قانوني ، ولا تخضع فيها الصحيفة المخالفة لأية محاكمة . من أمثلة هذا النوع :

أ ـ عهد الشرف في 1958/10/4 .

ب ـ ميثاق الشرف في 1965/2/26 . وميثاق الشرف المبتكر في الصحافة اللبنانية الذي لقى ترحيباً من مؤتمر الصحفيين العرب في الكويت في سنة 1965 ، وتم اعتماده ميثاق شرف للصحافة العربية[18] .

ج ـ ميثاق شرف المهنة في 1974/2/3 .

د ـ ممارسة الرقابة الذاتية[19] ، في 1978/10/20 ، وذلك إثر مؤتمر بيت الدين ، وتجاوباً مع مؤتمر وزراء الخارجية العرب[20] .

هـ ـ الرقابة النقابية على الصحف ، من قبل مراقبين صحفيين تابعين لمجلس النقابة فقط . ولكن ليس لها عواقب قانونية ، وإنما مؤاخذة مسلكية في النقابة .

ويعتبر ميثاق شرف المهنة للصحفيين اللبنانيين أهم وثيقة صحفية للمحددات العامة التي ينبغي أن تحكم السلوك الصحفي في لبنان . فالمادة 2 تنص على أنه : «لا تقتصر المسؤولية على مراعاة القانون وحده ، وإنما تلتزم

المطبوعة بمسؤولية أمام الضمير المهني وإزاء القارئ . وتستعرض بقية المواد : 3 إلى 15 تجنب «كل ما يؤدي إلى إثارة النعرات والتعصب والقدح والتحقير ، وتشجيع الرذيلة»[21] .

وعند الربط بين الأداء الصحفي اللبناني من حيث القيود التشريعية ، أو أنواع الرقابة الذاتية ، وبين الانطباع العام لممارسات الصحافة على الأرض ، يبرز جدل كبير حول كيفية التقييم ومدى موضوعية الأحكام الموجهة إليها . فكثيراً ما كانت تثار في لبنان مسألة الممارسة الصحفية ، وخاصة عند تعرضه لأزمات واهتزازات سياسية خطيرة ومصيرية . فبعض الآراء لم تعف الصحافة اللبنانية من دورها في تأجيج هذه الخلافات والصراعات الدائرة . ووصل بالبعض منها إلى تحميلها المسؤولية الكبرى فيما آلت إليه الأوضاع .

ويربط محمد السماك واقع الأداء الصحفي بطبيعة الواقع اللبناني وتناقضاته المختلفة فيقول : «إن بلداً منقسماً حول الأساسيات ، حول تحديد الهوية ، حول تحديد العدو ، حول تحديد التحالفات الاستراتيجية والمصيرية . إن بلداً هذا شأنه ، لا يمكن أن تكون صحافته إلا وليدة هذه الانقسامات وثمرتها . فحرية التعبير لم يكفلها الدستور كحق ، ولم يكرس الاستجابة إليها تطور اجتماعي حقيقي ، ولكنها اعتمدت كصمام أمان في مجتمع مركب ، يفتقد ويفتقر إلى وحدة الشعور بالانتماء ، وإلى وحدة الشخصية الوطنية ، وإلى وحدة الآمال والأماني»[22] .

ويضيف الكاتب أن «الرقابة لم تكن فقط أداة من أدوات إخماد حريق الإثارة الإعلامية ، ولكنها كانت في ذاتها أيضاً من أدوات اتهام الصحافة بمسؤوليتها الكلية أو الجزئية عن هذه الإثارة . وحتى عندما مارست الصحافة الرقابة الذاتية على نفسها ، كانت في تلك الممارسات تؤكد من جهة أولى ، أنها في مستوى التصدي لحريق الإثارة ، كما كانت ، من جهة ثانية تشير إلى مساهمتها في مسؤولية إضرام هذا الحريق ، بما يشكل نوعاً من الإدانة الذاتية لنفسها[23] .

أما في إطار النقد الذاتي[24] ، فيتجه أحد رجال الصحافة ، باسم السبع[25] ، إلى الاعتراف صراحة ، في احتفال افتتاح مبنى نقابة الصحافة ، فيقول : «لقد ساقتنا الحرب جميعاً إلى ساحاتها . ساقت الصحافة ، وساقت الإعلام برمته ، وساقت الأحزاب ، وساقت الطوائف ، وساقت حتى الدولة . واخترنا في سني الضياع ، حرية الاحتراب ، كل من موقعه ، على حرية التحاور ، حتى كدنا أن نتحول إلى أعمدة تماس ، نتراشق المقالات والمعصيات فوق صفحات الفوضى»[26] .

وهذه المقولة تلخص بشكل صادق ، مسؤولية كل الأطراف فيما حدث في لبنان . وهي لا تستثني الصحافة ، بوصفها عاملا من العوامل التي تأثرت وأثرت في محيطها . بل جاءت على صورة هذا المجتمع ، ونتيجة من نتائجه .

ج - المرسوم الاشتراعي رقم 104

يعد المرسوم الاشتراعي رقم 104 ، الذي أصدرته حكومة الرئيس سليم الحص بتاريخ 1977/6/30 ، الموضوع الأكثر جدلاً في السنوات الماضية ، والذي شهد سجالاً كبيراً بين الحكومات المتلاحقة والصحافة اللبنانية . فهذا المرسوم حدد بعض الأحكام المعدلة من قانون المطبوعات الصادر في 1962/9/14 . فتناولت المادة 3 الأخبار الكاذبة وعقوبتها ، والرد والتصحيح ، في المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 . كذلك حددت المادة 12 ما يحظر نشره ، وخاصة ما يحمل طابع عبارة (سري) ، أو التقارير والكتب والرسائل والمقالات والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة . وحددت المادة 16 ما يتعلق بالتهويل والشانتاج .

وحدد الفصل الخامس ، المواد 17 وحتى 22 ، ما يتعلق بالذم والقدح والتحقير .

وحدد الفصل السادس في المادة 23 مسألة المس بكرامة الرؤساء . كما حدد الفصل السابع ، في المواد 24 و25 ما يتعق بالتحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة للخطر[27] . وقد تراوحت العقوبات

المنصوص عليها في هذا المرسوم بين الحبس ، أو الغرامة ، أو التعطيل ، وأخيراً إلغاء ترخيص المطبوعة نهائيّاً .

وعلى ضوء السجالات التي شهدتها الساحة الإعلامية ، وتفاعلاتها على المستوى السياسي ، أصدرت حكومة الرئيس رفيق الحريري ، القانون رقم 330 ، بتاريخ 18 آيار (مايو) 1994 . وتضمن التعديل في أساسياته : الاستغناء عن مبدأ إلغاء المطبوعة اجراء عقابيّاً ، وربط مبدأ تعطيل الصحيفة بمدة زمنية محددة ، كذلك تخفيض مدة الحبس المقررة في المادة 23 ، ورفع سقف الغرامة المالية بما يتناسب مع القوة الشرائية لليرة اللبنانية (أصبحت من50 إلى 100 مليون ليرة لبنانية ، بدلاً من 20 ألف ليرة كحد أقصى) ، وألغى مبدأ التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات . كما تم تخفيض المهل الخاصة بالإحالات القضائية ، وألغيت عقوبة الحبس المنصوص عليها ، في كل المواد : 3 (الفقرة 3) ، و11 ، و12 ، و47 من المرسوم . ويلاحظ أخيراً أن التعديل لم يمس المواد الخاصة بالرقابة على مداخيل المطبوعات[28] .

وحدد نقيب الصحافة محمد البعلبكي موقف النقابة بعد هذا القرار ، فبين أنه : «عندما وفقنا الله بتعديل المرسوم 104 الشهير ، وبعد أن ضمنا هذا الهامش الواسع من الحرية الصحفية ، كنا صريحين جداً كمجلس نقابة مع زملائنا ، فأبلغناهم أنه بعد اليوم على كل زميل أن يتحمل مسؤولياته ، وأن النقابة ليست على استعداد للتضامن مع أي مؤسسة أو زميل يسمح لنفسه بتجاوز أحكام القانون ، فليتحمل مسؤوليته إذا لوحق من القانون ، أو من أي مواطن ، أو سياسي ، أو سلطة أمام المحكمة المطبوعات ، فليثبت براءته ، ونحن كنقابة نراقب ما يفعل القضاء ، ولكن لا نسمح لأنفسنا بأن نتدخل في أعمال القضاء لا سلباً ولا إيجاباً»[29] .

لكن هذا التعديل التوافقي على المرسوم الاشتراعي ، أعقبه سعي رسمي لوضع ضوابط تشريعية جديدة ، وذلك عبر إعداد **مشروع قانون الإثراء غير المشروع** ، الذي أعده مجلس الوزراء . فهذا المشروع زاد من شدة الجدل حول

موضوع الحريات الصحفية ، وكيفية التعامل مع القضايا العامة . ومما جاء في مادته 38 ما نصه : «يحظر على وسائل الإعلام على اختلافها نشر أي معلومات تتعلق بالملاحقة والتحقيق الجاريين بموجب هذا القانون . ويتعرض المخالف لعقوبة الغرامة من خمس وعشرين مليون ليرة إلى مائة مليون ليرة لبنانية ، تقضي بها الهيئة الواضعة يدها على الملف بقرار مبرم ، بعد الاستماع إلى المخالف» .

إزاد هذا التقييد التشريعي ، صدر بيان في الجلسة السنوية للجمعية العمومية لنقابة الصحافة ، في 15 كانون الأول (ديسمبر) ، 1998 ، اعترض فيه نقيبا الصحافة والمحررين على مواد في هذا المشروع ، واعتبروها معرقلة لمهمة الإعلام الحر ، بما تفرضه من تعتيم على أخبار الملاحقات ، التي يمكن أن تجري بموجب هذا القانون[30] . ودعا نقيبا الصحافة والمحررين ، محمد البعلبكي وملحم كرم ، اللجان النيابية المشتركة إلى الإسراع بحذف المادة 38 ، حرصاً على المبادئ الدستورية ، والقوانين المرعية ، وحرية الإعلام في لبنان . ولا سيما أن الصحافة اللبنانية تخضع في علاقتها مع الدولة إلى قانون المطبوعات . ورأى النقيبان أن هذه المادة تحجيم لمهمة الإعلام اللبناني في الوصول إلى مصادر الأخبار ، وتهميش لحرية تحركه ، والتهويل على رجاله ، وحرمان الرأي العام من الإطلاع على الحقائق . كما رأى النقيبان تناقضاً بين هذه المادة والمادة 26 من المشروع ، بإفساحها المجال أمام الصحافة في نشر وقائع المحاكمة ، ومطالعة مفوض الحكومة ، التي تتضمن نتائج التحقيقات والملاحقات مع المشكو منهم ، بل مع المتهمين بالإثراء غير المشروع[31] .

د ـ إيرادات الصحف اللبنانية والرقابة على التمويل

تمثل قضية التمويل في الصحافة وضبط أدائها مسألة معقدة في كثير من الدول ، وكثيراً ما يثار جدل حول ما يمكن تسميته «بالعطاءات ، والهبات المالية والعينية للصحف» . هذه العطاءات التي تكاد تمس النزاهة الصحفية ، وتدخلها في دائرة الشبهات ، ولا سيما إذا تعددت الشواهد عليها ، وكثر الجدل في تفسيرها .

وتشير الدراسة التاريخية ، إلى أن مجلس العموم البريطاني أنشأ في سنة 1947 ، لجنة ملكية للتحقق من تمويل الصحف البريطانية ، ومراقبتها وإدارتها وملكيتها .

وعلى مستوى الصحافة اللبنانية ، فإنها لم تسلم من هذا النوع من الاتهامات . وكثيراً ما كانت أصابع الاتهام تتوجه إلى هذه الصحيفة أو تلك . وقد زاد من هذه الانتقادات طبيعة الساحة السياسية اللبنانية وتفاعلاتها مع التيارات السياسية والفكرية في العالم العربي والإقليمي . وكان لهذه التفاعلات صدى سلبي على مستوى الأداء العام ، خاصة إذا تقاطعت مع مفهوم المصلحة اللبنانية الخاصة ، ولا سيما على المستوى الرسمي . لذلك لم يجد رئيس الجمهورية ، كشارل الحلو (وهو صحافي سابق) حرجاً في مخاطبته رجال الصحافة بعبارته المشهورة : «أهلاً بكم في وطنكم الثاني لبنان» ، عندما استقبلهم في قصر الرئاسة .

ولعل الحرية التي تمتعت بها الصحافة اللبنانية ، قياساً للصحافة العربية عموماً ، قد أثار قلق العديد من الحكومات . وكان السعي لتجنب انتقاداتها ، أو هجومها خير وسيلة لاتقاء أقلامها .

هذه الصورة التي لم تستثن أحداً ، وجاءت في حكمها عامة ، دفعت بعض القادة العرب إلى توجيه انتقاداتهم إليها . ومن الأمثلة في ذلك ، ما قاله الرئيس الراحل جمال عبدالناصر من «أن لبنان يتمتع بحرية الصحافة ، لكنه يفتقد إلى صحافة حرة»[32] . ولم يخف الرئيس المصري ضيقه من الصحافة اللبنانية في كثير من جلساته ولقاءاته ، على الرغم من حرصه الدائم على قراءة بعض هذه الصحف ، والإطلاع على تحليلاتها[33] . وسط هذه الشبهات ، ينقل ميشال غريب عن محضر جلسة نقابة الصحافة في 1961/12/22 أن كل جريدة في لبنان تتهم الأخرى بالرشوة . وفي سبيل وضع حد لهذه الأقاويل والاتهامات ، اقترح كامل مروّة ، عضو مجلس النقابة في الخمسينيات ، إنشاء محكمة خاصة لمراقبة حسابات الصحف . كما اقترح غسان تويني ، سنة 1952

و1975 ، مراقبة موارد الصحف . ونادى النقيب السابق رياض طه بضرورة ربط تطبيق المراقبة على موارد الصحف بتطبيق قانون الإثراء غير المشروع .

أما على المستوى الرسمي ، فقد عمدت الدولة ، في فترة صلاحياتها الاستثنائية ، إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 104[34] في 1977/6/30 ، (المواد 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49) ، والذي يتضمن باباً لمراقبة مداخيل المطبوعات[35] عن طريق :

1 - حساب الاستثمار : بتقديم حساب إلى وزارة الإعلام ، يتضمن موارد الصحيفة من خلال ممارستها للصحافة .

2 - العجز . . . وحدد إجراءات ثبوت الكسب غير المشروع[36] .

هذه الدعوات النقابية ، والقرارات الرسمية ، لم تضع من الوجهة العملية حداً نهائياً للسجال القائم . فقد استمرت المواقف تباعاً من كلا الطرفين : النقابي والرسمي . وجاء مشروع قانون الإثراء غير المشروع ، المذكور آنفاً ليعيد المسألة إلى دائرة النقاش .

ففي معرض رده على الدعوات ، التي تطلق من وقت لآخر ، على ضرورة مراقبة مداخيل الصحف ، قال نقيب الصحافة محمد البعلبكي : «لقد أكدت المؤسسات الصحفية اللبنانية استعدادها لكشف حساباتها ، وتقديم موازناتها الكاملة دون إبطاء ، التزاماً لمبدأ الشفافية الذي تتمسك به كل التمسك ، لا في القطاع الصحافي فحسب ، بل في الحياة العامة في لبنان بوجه عام ، وهي لا تخشى في ذلك أي سلطة من السلطات . ومع أن نظام إخضاع مداخيل الصحف لرقابة إلزامية دورية ، مبنية على قيود حسابية تتمتع الإدارة المختصة بحق شامل في فحصها ، من شأنه أن يقضي في بعض الحالات على وجود الصحيفة ذاته ، فلا مشاحة في أن لهذا النظام وجهاً إيجابيّاً ، لأنه يزيل عن الصحافة اللبنانية اتهاماً طالما عانت من وطأته ، بأن لتمويلها قنوات تسيء إلى رسالتها ، وقد تكون بعيدة عن المصلحة الوطنية ، وفي بعض الحالات معادية

للبنان ، ومهددة لوحدته وكيانه» . ولكن نقيب الصحافة دعا إلى شمول هذه الرقابة على كل القطاعات ، ولا سيما على من يتولون دوراً في الحياة السياسية كالأحزاب والهيئات والناشطين في الحقل العام ، ومنهم من يتولى مسؤوليات الحكم في مختلف المراتب والمواقع[37] .

إن هذه المواقف ، تكشف بالاستنتاج ، طبيعة التعقيدات التي تسود الواقع اللبناني على كل المستويات ، وتجعل أمر الحسم في هذه المسألة يخضع لتجاذبات واعتبارات ، لا تصيب الإطار الصحفي فقط ، بل أطرافاً كثيرة أخرى ، لا تقل في تأثيراتها وأدوارها عن دور الصحافة في صياغة نمط التعامل مع القضايا العامة .

هـ ـ الصحافة اللبنانية والقضاء

للصحافة اللبنانية سجل حافل من المواجهات مع الدعاوي القديمة المتخذة بحقها . وعلى سبيل المثال ، فقد ذكرت جريدة الكفاح العربي أنه في ست سنوات بلغ عدد القضايا الصحفية أمام القانون اثنتين وخمسين محطة قضائية للصحف والمجلات ، وأحكاماً بالسجن وغرامات مالية طائلة .

وتوزعت الدعاوي على الصحف وفق الآتي : نشر مقالات كاذبة ، أو تعرض للرؤساء ، أو قدح وذم بحق مسؤول ، أو تحقير لرئيس الجمهورية ، أو زعزعة الثقة بالليرة ، أو أخبار عن إهدار أموال عامة ، أو مساس بأحد الرؤساء والملوك العرب ، وسخرية بالقضاء ، أو إثارة النعرات الطائفية وتعرض للديانة ، فضلاً عن نشر الاقتراح الإسرائيلي في المفاوضات التي عقدت في الولايات المتحدة سنة 1993[38] . وقد تراوحت الإجراءات القضائية والقانونية والأمنية بين التغريم بملايين الليرات ، وصدور قرار ظني بعقوبة السجن من سنة إلى سنتين .

ولكن على الرغم من هذه الإجراءات ، فمن الملاحظ أن قابلية تسوية تلك القضايا تبقى أمراً قائماً وممكناً وعرضة للإلغاء أو الإسقاط . مثال ذلك مشروع القانون الذي أصدره مجلس الوزراء والقاضي بإسقاط الأحكام والدعاوي الصادرة لصالح الحق العام في جرائم المطبوعات الصحفية ، وباستثناء تلك المتعلقة بالسلامة العامة والأمن القومي . كما أن محكمة المطبوعات عادت

فبرأت بعض الصحف من التهم الموجهة إليها ، كما حصل مع جريدة نداء الوطن حين اتهمت بإثارة النعرات الطائفية[39] .

وعند مناقشة هذه القضايا لا يمكن إغفال البعد السياسي في التأثير على موضوعية الإجراءات المتخذة ، ولا سيما أن الصحافة اللبنانية هي انعكاس إعلامي للقوى اللاعبة في الساحة السياسية اللبنانية[40] . وهذا ما يمكن استنتاجه من مقولة نقيب الصحافة من اشتراط اعتماد أحكام من غير تسخير لمصلحة سياسية ، وضرورة احترام كل الأصول في الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة[41] .

ولعل خير مثال للبعد السياسي في التعامل الإعلامي ، حالة الانفلات التي سادت خلال الانتخابات النيابية السابقة سنة 2000 ، والتي لم يسبقها أي تنظيم رسمي للحملات الانتخابية على مستوى الإعلام ، على الرغم من إعداد مشروع بهذا الأمر من قبل الحكومة وقتها . فمشروع القانون المقدم لم يناقش في المجلس النيابي ، ولم تصر عليه الحكومة نفسها أيضاً . وقد أدى هذا الأمر إلى تورط فاضح لكل القوى النافذة في أتون الصراع الانتخابي . وخرجت بعض الممارسات عن أخلاقيات المهنة الصحفية بشكل سافر ، ونال الرئيس المرشح رفيق الحريري أقسى حملة موجهة ضده انتخابيّاً .

وقد ارتبط الأمر نفسه بالجدل الكبير حول ما ينسب أحياناً إلى مصطلح : (مصدر أمني) ، دون توضيح هذا المصدر . وقد أصدر وزير الإعلام الجديد غازي العريضي ، بعد تشكيل الحكومة إثر الانتخابات في سنة 2000 ، أمراً بعدم إذاعة هذا النوع من البيانات ، التي تشير إلى بعض التوقيفات والاعتقالات أو إبراز بعض الردود الخاصة . وشدد على ضرورة أن يصدر ذلك البيان من سلطة سياسية محددة ، ولا يمكن صدور بيان مجهول لا أحد يتحمل مسؤولياته[42] .

حالات أخرى واجهتها الصحافة اللبنانية تعلقت بنوعية الإجراءات والمساءلات القانونية ، التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الصحفية والسياسية نفسها . وبرزت مواقف عديدة تركزت على الجهات القانونية المخولة دون غيرها

بالتحقيق في قضايا الصحافة . فإزاء بعض الاستدعاءات الموجهة إلى بعض الصحفيين ، خرجت الصحف بعناوين منشورة ترفض مثول كتّابها أمام غير القضاء[43] .

من جانب آخر ، عاد الجدل حول مسألة التوقيف الاحتياطي لبعض الصحفيين ، بالرغم من إلغائه قانونيّاً ، وهل تدخل ملاحقة الصحفيين في إطار القوانين المنظمة للصحافة ، أم في إطار القوانين الأخرى المتعلقة بالشأن الأمني والسلام الوطني؟[44] .

و ـ مفهوم الصحافة بوصفها سلطة رابعة في لبنان

إن الحديث عن الصحافة بوصفها سلطة رابعة يقتضي الرجوع إلى تحديد مفهوم السلطة ومقتضياتها على مستوى النظام العام في الدولة .

فالسلطة في التعريف : «هي التي لها الحق في أن تعفو ، وأن تحافظ على الاستقلال القضائي ، وأخذ القرارات العسكرية ، وترؤس الجمعيات والمؤسسات الإدارية ، وإعداد مشاريع القوانين الخاصة التي يوقعها رئيس الدولة (القانون الفرنسي) ، كما أنها تعين الشخصيات ، ونقود السياسة ، وتوقع النصوص»[45] .

وهذا التعريف يعطينا أهم العناصر التي ينبغي أن تتوافر في السلطة . ويبدو واضحاً أن هذه العناصر لا تنطبق في واقع الأمر على الصحافة ، لأنها لا تتمتع بصلاحية دستورية ، تملك حق التشريع ، أو إصدار القوانين ، أو حتى القدرة على التنفيذ[46] .

لكن على الرغم من ذلك ، أطلقت هذه اللفظة على الصحيفة ، وأصبحت لقباً يتبارى الكثيرون في استخدامه ، من رجالات السياسة والفكر .

أما عن مدى الاقتناع بجدوى هذا المفهوم على الصعيد المهني اللبناني ، فالنقيب السابق للصحافة اللبنانية روبير أبيلا ، أوضح موقفه من هذه النظرة وقال : «يخطئ من يصنف الصحافة في هذا المجال سلطة رابعة ، لأنه بمنّه عليها بهذا اللقب مجاملة ، إنما يغمطها حقها ، وينتقص من قدرها عوضاً عن

إكرامها . ذلك لأن الصحافة في وجهها الأول ، وجه رسالة الكلمة ، إنما هي مصدر السلطة ، لا مرتبة من مراتبها ، ليصح ترتيبها بين من اختارهم الشعب منفذين لإرادته ، حكاماً ومشرعين وقضاة»[47] .

ورأى النقيب الحالي للصحافة محمد البعلبكي أن هذه التسمية قد تجاوزها الزمن ، لكنه اعتبر الصحافة إحدى السلطات ، والتي تحل محل السلطات : التشريعية والتنفيذية ، والقضائية ، إذا غابت أو انهارت ، على نحو ما حصل في لبنان أيام الأحداث الدامية منذ سنة 1975 ، وهذا فضلاً عن موقعها المستقل أيضاً .

ز ـ المجلس الأعلى للصحافة بوصفه بديلاً عن الرقابة الرسمية

في سبيل حماية مناخ الحريات في المجتمعات الديمقراطية ، وحرصاً على تجنيب الصحافة الوقوع في دائرة الرقابة الرسمية ، وانطلاقاً من تحقيق درجة عالية من المسؤولية الاجتماعية في الممارسة الصحفية أفرزت المناقشات والمواقف لكثير من المفكرين ورجال المجتمع ضرورة قيام مجالس صحفية في كثير من الدول . وهذه المجالس بدأ ظهورها منذ سنة 1916 ، في دولة السويد . لكنها لم تعمم إلا في مرحلة الستينيات . ونشأ أكثر من 40 مجلسا في العالم في بداية السبعينيات .

وفي البلاد الغربية ، على سبيل المثال ، توجد مجالس الصحافة في ست منها ، هي : النمسا وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة ، بالإضافة إلى استراليا . ولا يوجد في كندا مجلس للصحافة ، إنما توجد مجالس خاصة في خمس مقاطعات ، ويوجد مجلس إقليمي في أربع مقاطعات . وربما كان أهم عاملين من عوامل نجاح مجالس الصحافة في تلك الدول هما : احترام الصحف الكبرى لقراراتها ، وثقة الجمهور بها . فالصحف الكبرى تحترم قرارات مجالس الصحافة ، حيث توجد روابط ناشرين قوية وفعالة في دعمها للمجالس . وينبع احترام الجمهور لها من إذعان الصحف لقراراتها ، ومن إسهام الشخصيات العامة في عضويتها[48] .

لكن هذه الصورة الإيجابية لمجالس الصحافة لم تشمل كل البلاد ، كما أن فاعليتها تختلف من دولة إلى أخرى .

أما المهام التي يفترض أن تقوم بها مجالس الصحافة فهي :

1 - التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام .

2 - العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام ، وحل مشكلات الجمهور .

3 - تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام .

4 - إتاحة ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها ، ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه ، وما يسيء إدراكه .

5 - إحاطة الناس علماً بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع .

6 - تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة ، وتحسين أداء وسائل الإعلام .

7 - حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية[49] .

وعلى الصعيد اللبنانب ذهب المشرِّع اللبناني إلى قيام مجلس أعلى للصحافة يكون برئاسة نقيب الصحافة . كما يتولى أمانة السر فيها نقيب المحررين . وتنبثق عن هذا الاتحاد هيئات فرعية ثلاث :

- المجلس الأعلى للصحافة .
- لجنة الجدول النقابي .
- المجلس التأديبي .

وتنص المادة 95 من قانون المطبوعات ، الصادر في 24 أيلول (سبتمبر) 1962 على أنه : «ينبثق من اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى المجلس الأعلى للصحافة . ويتألف هذا المجلس من مكتبي نقابة الصحافة ونقابة المحررين ، وعضوين من كل نقابة ينتخبهما مجلسهما لمدة سنة واحدة ، يجتمع مرة في الشهر على الأقل ، أو عند طلب مجلس إحدى النقابتين» . وتنص المادة 99 ،

على انبثاق المجلس التأديبي ، وتكون مهمته النظر في قضايا الصحافة الناشئة عن مخالفات مسلكية تستوجب العقوبة . ونصت المادة 104 : «يحال الصحافي أمام المجلس التأديبي :

- إذا أخل بشرف المهنة بموجب حكم صدر بحقه من القضاء .
- إذا تطاول في المطبوعات الصحفية على اتحاد الصحافة ، أو المجلس الأعلى ، أو رئيسه ، أو على نقابة صحافية أو مجلسها أو نقيبها الخ . .
- إذا خالف الأنظمة والقرارات الإدارية أو المسلكية ، الصادرة عن المجلس الأعلى للصحافة أو إحدى النقابتين» .

وما خلا الحالات المنصوص عنها في هذه المادة ، تحدد كل من نقابة الصحافة ونقابة المحررين في نظامها الداخلي القضايا التأديبية ، التي يعود لها النظر فيها مستقلة[50] .

وتنص المادة 96 ، على أنه يدخل في اختصاص المجلس :

1 - النظر في جميع القضايا التي تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة ومشتركة ، باستثناء القضايا الخاصة بكل نقابة .

2 - وضع النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية ، على ألا يصبح هذا النظام نافذاً ، إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

3 - العمل على إنشاء صندوق لتقاعد الصحفيين وإسعافهم ، على أن تساعد الدولة في تغذيته .

4 - تعيين لجان مشتركة للتمثيل الصحافي في المناسبات الكبرى[51] .

وجاء في ميثاق التضامن المهني النقابي ، الفقرة (ب) : «تضامن جميع الأعضاء مع كل زميل في نزاعه مع أي جهة أو شخص آخر ، إلا إذا كان النزاع ناجماً من قضايا منافية للآداب العامة ، وشرعة الأخلاق المهنية ، أو كان الزميل على غير حق واضح ، أو قام بالتحريض على ارتكاب الجرائم» .

وجاء في الفقرة (ح) : «على العضو أن يتقيد في جميع الحالات بمبادئ شرعة الأخلاق المهنية ، والتزام الموضوعية وجانب الحقيقة»[52] .

وحول مدى فاعلية المجلس الأعلى للصحافة في لبنان ، يبدو بشكل واضح أنه لا يمارس أي دور يذكر ، وهذا ما يمكن ملاحظته بسهولة من قلة الجلسات المنعقدة ، والتي لا تعقد إلا كل عدة سنوات ، وبعكس ما تنص عليه المادة 95 المذكورة .

ويمكن الإشارة هنا إلى أن وجهات النظر في بعض الدول لا تتحمس لقيام مجالس صحفية ، وتستبعد قيام تعاون مثمر وفاعل بين أصحاب وسائل الإعلام وهذه المجالس[53] ، وذلك خوفاً من الحد من امتيازات هؤلاء ، والادعاء بأن الصحافة الناجحة لا تحتاج إلى مثل هذه المجالس أصلاً . أما فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للصحافة في لبنان ، فهو لم يصل بعد إلى ممارسة ملحوظة تضعه في معرض التقييم والمناقشة ، ويحتاج الأمر على ضوء ذلك ، إلى دعوة القائمين عليه لتوضيح هذا التغييب الكبير ، وما أسبابه ودوافعه ، وهل هناك جدوى حقيقية من وجوده؟

ح ـ آداب المهنة الصحفية ، وموقع التجربة اللبنانية في تطبيقها

يبدو واضحاً من خلال الممارسات الصحفية ، ومن خلال المواقف التي تحكم العلاقات بين الأداء المهني والتنظيم التشريعي ، أن قواعد أخلاقيات الصحافة[54] مازالت حتى الآن مجرد «نظام لسياسات تبحث عن أخلاقيات» . كما يقول محامي وسائل الإعلام الأمريكي جوزيف تي . فرانك Joseph t. Frank .

ومن خلال المتابعة العملية لأداء الصحافة في العالم الغربي ، بيّن ثيودور بيترسون Thudor Petersonمجموعة من النواقص والانتقادات التي توجه إلى الصحافة ، والتي جاءت على الوجه الآتي :

1 - أن الصحافة ملكت سلطة عظيمة لأهدافها الخاصة . ونشر مالكوها آراءهم

الخاصة ، وخصوصاً في مسائل السياسة والاقتصاد ، على حساب وجهات النظر المتعارضة .

2 - وقد أصبحت تابعة للمصالح الكبرى ، وفي أوقات سمحت للمعلنين بتوجيه مواد افتتاحياتها .

3 - وقاومت التغيير الاجتماعي .

4 - وخصصت اهتماماً أكبر للموضوعات السطحية والحسية ، أكثر من أهمية تغطية أحداثها الجارية .

5 - وعرّضت الأخلاق العامة للخطر .

6 - وغزت الحرية الشخصية .

7 - وأديرت من قبل طبقة اجتماعية اقتصادية ، توصف عموماً بأنها طبقة الأعمال ، التي جعلت السبيل إلى الصحافة صعباً ، أمام القادمين الجدد للمهنة ، ومن ثَمّ عرّضت سوق الأفكار الحرة والمفتوحة للخطر[55] .

وهذا النوع من الانتقادات جعل البروفيسور جون إل . هالتنج John El Hulting ، أستاذ الاتصالات بجامعة ستانفورد ، يلخص «قوانين أخلاقيات الصحافة» ، في مبادئ خمسة هي :

- على الصحفيين أن يراعوا مسؤوليتهم نحو الجماهير وراحتهم ، كما أن سلطتهم المؤثرة يجب استخدامها من أجل الصالح العام ، وليس من أجل الحصول على امتياز خاص .

- على الصحفيين أن يقدموا تقاريرهم الإخبارية بحيث تكون أمينة وصادقة ، وصحيحة ودقيقة . كما أن كتابة التقرير يجب أن تكون كاملة ومتوازنة وشاملة ومفصلة .

- يتعين على الصحفيين أن يكونوا غير منحازين ، وعليهم أن يمارسوا عملهم بوصفهم ممثلين للجماهير ، وليسوا أدوات دعاية للجماعات الحزبية ، أو للمصالح الخاصة .

- على الصحفيين أن يكونوا منصفين ، وعليهم أن يوفروا مساحة مناسبة في قصصهم ، أو وقتاً على الهواء لجوانب النزاع المتعددة . والحقوق الخاصة يجب عدم انتهاكها . وتصحيح الأخطاء يجب أن يتم بسرعة وبنية حسنة .
- على الصحفيين احترام الشرائع ، التي تدعو إلى الشرف والأخلاق الحميدة ، على قدر ما يمكن التعرف عليه من هذه الشرائع ، في مجتمع تتغير باستمرار القيم التي يؤمن بها[56] .

لكن الصحفي الأميركي ، بيل غرينر Bill Grener ، من صحيفة شيكاجو تربيون Chicago Tribune ، عام 1983 ، يعلق على هذا النوع من المبادئ فيقول ساخراً : «إذا ذهبت للندوات الصحافية ، واستمعت إلى الأساتذة الحكماء ، والمحررين المتعجرفين ، وهم يناقشون أخلاق الصحافة الحديثة وآدابها ، فإنك ستضلل بالأفكار الخاطئة . فكل ذلك لا علاقة له بالحصول على قصة ونشرها في الصحيفة ، وهناك قاعدتان للصحافة الحقيقية : أن تحصل على القصة ، وأن تنشرها . والباقي مرهون بالضمير الشخصي»[57] .

على المستوى العربي : اهتم العديد من رجالات الصحافة في العالم العربي بوضع مواثيق للشرف الصحفي في بلادهم ، منها على سبيل المثال : أحكام آداب المهنة للصحفيين العراقيين ، رقم 178 ، سنة 1969 ، وميثاق الشرف للصحفيين التونسيين ، سنة 1975 ، وميثاق الشرف الصحفي في مصر ، الصادر في 23 آذار (مارس) 1983 .

وعلى **المستوى المهني العام للصحافة العربي** ، اهتم الاتحاد العام للصحفيين العرب منذ نشأته الأولى بتحديد المسؤولية الاجتماعية للصحفيين حيال مجتمعاتهم القطرية ، وحيال المجتمع العربي ككل . فقد نص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب ، الذي صدر عن الاجتماع التأسيسي للاتحاد في 21 شباط (فبراير) 1964 على مسؤوليات الصحفيين العرب المهنية والأخلاقية حيال مجتمعاتهم . وهذه المسؤوليات ملزمة للصحفيين ، بحكم التزامهم بالقواعد المهنية لنقاباتهم المكونة للاتحاد .

ومع انعقاد المؤتمر الثالث للاتحاد في شهر نيسان (أبريل) ، سنة 1972 ، تم إقرار ميثاق العمل الصحفي .

على **المستوى العربي الرسمي** ، أقر مجلس الجامعة العربية ميثاق الشرف الإعلامي[58] ، بقرار رقم 3767 ، في 4 أيلول (سبتمبر) 1978 ، تمهيداً لإصداره من قبل أول قمة عربية . وجاء هذا القرار تنفيذاً لميثاق التضامن العربي ، الصادر عن قمة الدار البيضاء سنة 1965 ، وانطلاقاً من قرارات القمة العربية والأجهزة المعنية في الجامعة . هذه القرارات التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية بناءة ، على المستويين القومي والإنساني ، والتزاماً بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي وقومي . وقد أعدت اللجنة الدائمة للإعلام العربي ميثاق شرف إعلامي ، وذلك خلال انعقاد مجلس وزراء الإعلام العرب ، الذي انعقد مؤخراً في بيروت هذا العام[59] .

أما على المستوى اللبناني ، فقد ذكر وفيق الطيبي[60] : «أن شرف مزاولة المهنة الصحفية[61] ، يحتم على الصحفي أن لا يسعى مطلقاً وراء منفعة شخصية . فالافتراء أو التشهير المعتمد ، أو التهم التي لا تستند إلى دليل ، أو انتحال أقوال أو نسبتها إلى الغير ، أو إثارة الغرائز بأية طريقة ، أو إشاعة الانحلال والابتذال ، والخروج على الآداب والأخلاق العامة ، أو وصف الجريمة بطريقة تغري بارتكابها ، كل هذا يتنافى مع شرف المهنة وأصول ممارستها»[62] . لذلك أصدرت الجمعية العمومية لنقابة الصحافة ميثاقاً لشرف المهنة ، في 4 شباط (فبراير) 1974 . ويلاحظ في هذا الميثاق اعترافه بجانبين أساسيين هما :

- المقومات التجارية التي تحكم عمل الصحيفة ، على الرغم من اعتبارها مؤسسة تقوم بخدمة عامة ، وتتولى الدفاع عن الحريات العامة .

- اعترافه بحق القارئ في التعبير عن رأيه من خلال الصحف . وهذا يعني أن الطرف الثاني في العملية الاتصالية ، أي القارئ لم يتم إغفاله من الناحية المبدئية ، وهو يملك حق الرد والتصويب .

إن هذه المبادئ الأساسية التي تحكم ، مبدئيّاً ، الصحافة اللبنانية ، كانت المعالم التي أعطتها كثيراً من الضمانات ، وأمدتها بهامش كبير من التحرك ، وحالت في كثير من الأوقات دون الوقوع في دائرة المحاسبة الرسمية المباشرة . لكن الواقع العملي أيضاً ، لم يدل دلالة قاطعة على التزام جميع العاملين بهذه الأصول الأخلاقية . فلا بد من الإقرار «بأن بعض الصحفيين ربما يكون ، في مناسبات معينة ، قد تجاوز حدود أخلاقية المهنة ، ليصب الزيت على النار . حدث ذلك مراراً بالفعل ، ومن صحف عدة تمثل كل الاتجاهات السياسية المتناقضة»[63] .

على الصعيد المهني العام ، يبدو واضحاً أن الصحافة اللبنانية ، شأنها شأن كل الممارسات الصحفية في دول العالم ، لا تزال تحت قاعدة التجاذب بين ضرورة الالتزام بالأخلاقيات التي تحكم المجتمع ، وبين الضرورات التي تدفعها إليها دفعاً العوامل التجارية ، والمنافسة المهنية ، وصراع البقاء ، في ظل تحديات لم تعط الصحافة كثيراً من المزايا ، خاصة مع هجمة الإعلام المرئي والمسموع ، وانصراف الشركات المعلنة إلى هذا الإعلام . فالسعي لتحقيق السبق الصحفي ، والثبات أمام المنافسة التجارية الحادة التي تسعى إلى اجتذاب القرار ، وتأكيد الحضور الخاص في عملية المحافظة على الاستمرار ، كل ذلك جعل الصحافة تخضع لمنطق الربح والخسارة . ففي مقال نشرته مجلة الصحافة اللبنانية جاء ما يلي :

«إن الفصل بين الأخلاق العامة للمجتمع ، وبين الأخلاق المهنية صعب من حيث المبدأ . ومشكلة الأخلاق المهنية ترتبط بسلوك المجتمع . ففي لبنان نظام خلقي عام من سماته : الليبرالية الاقتصادية ، وما تعنيه من حرية التنافس . وفي هذا النوع من المجتمعات تبدو الأخلاق ، وكأنها قائمة على اجتهادات فردية ولّدتها مناخات المركنتيلية ، أي أسلوب الربح السريع والأقصى في أقل وقت . . في هذا المجتمع يتنازع المرء اتجاهان : التجاوب مع مقتضيات المهنة ، وما تفرضه من تضحيات فردية ، وجهد ورسولية ، وتفان في سبيل المصلحة العامة والحقيقة

العامة ، أو الاستجابة للمغريات المادية والمعنوية ، والسعي إلى الارتقاء والإثراء على حساب المصلحة العامة والحقيقة العامة ، أو الاستجابة للمغريات المادية والمعنوية ، والسعي إلى الارتقاء والإثراء على حساب المصلحة العامة والحقيقة العامة . وهذا الصراع يطرح مشكلة أي مبادئ خلقية على الصحافي أن يلتزم بها ، أثناء قيامه بعمله وتوجيه مراسلاته إلى المتلقي الذي تنعكس عليه ممارسة الصحافي لمهنته»[64] .

ويمكن أن نستنتج من هذه المقولة أن جانباً من الأخلاقية الاقتصادية السائدة في المجتمع اللبناني تسمح بهذا النوع من الأساليب ، كما أن الصراع من أجل البقاء والاستمرار يضع رجل الصحافة أمام خيارات مرة ، لا بد أن يستخدمها . إن هذا التحليل يدفعنا بالحقيقة إلى تحديد الزاوية التي ينبغي الانطلاق منها في تقييم مستوى الأداء الصحفي . فهل ينبغي تقييم الصحافة في إطارها الذاتي فقط ، أم ينبغي وضعها في إطار منظومة القيم ، التي باتت تسيطر على الأداء العام في المجتمع ، فتصبح الصحافة كغيرها من المهن والقطاعات التي تخوض معركة الحياة والاستمرار؟ .

خلاصة عامة

يلخص عادل بطرس ، أحد كبار الحقوقيين المهتمين بالشأن الإعلامي وعلاقته بالتشريع اللبناني ، الصورة العامة لواقع الأداء الصحفي في لبنان ، فيشير إلى ما يلي :

أ - في لبنان لا وجود لرقابة مسبقة على المطبوعات .

ب - لا توقيف احتياطيا في جرائم المطبوعات ، أيا كان مرتكبها .

ج - لا توقيف عن الصدور للمطبوعات الصحفية بقرار إداري ، أو حتى بقرار من قبل النيابة العامة .

فهذه كلها أمور ألغيت على التوالي بموجب قوانين صدرت بين 1962 و1994 .

د ـ عقوبة الحبس ألغيت من كثير من الأحوال ، ولم يبق لها وجود إلا نادراً ، واستعيض عنها برفع قيمة الغرامات المالية .

هـ ـ الرقابة على مداخيل المطبوعات لا تمارس عمليّا . والسؤال المطروح عن جدوى هذه الرقابة حين نعلم أن الغرض منها كان الحؤول دون تسرب المال الأجنبي ، وتالياً السلطة الأجنبية إلى مثل هذه الوسائل ، في حين أن الاتجاه اليوم ينصرف إلى إيجاد قرية عالمية إعلامية حرة ، بعدما أتيح للمطبوعات الأجنبية الصدور في لبنان باللغة الأجنبية .

و ـ أما الرقابة الذاتية فلا يمكن اعتبارها رقابة مسبقة ، بمعنى ما تمارسه السلطة الحاكمة ، إذ هي بالفعل مراقبة الإعلامي لأعماله ، كي تأتي غير مخالفة لأحكام القانون ، ولتفادي الإحالة على القضاء ، أو المجلس التأديبي .

ز ـ إن حرية التعبير سائدة على الورق إلى درجة مرضية ، أما السائد على أرض الواقع فمختلف قليلاً ، حيث تسجل ممارسة رقابة أو ضاغطة مخالفة للقانون ، غير منظورة[65] .

مما تقدم ، يمكن القول أن الممارسة الصحفية في لبنان يحكمها هامش جيد من حرية الرأي والتعبير ، وهي سمة الإعلام اللبناني بلا خلاف ، لكنها في تعاملها مع القضايا المتنوعة توضع في حالات مختلفة أمام مساءلة القانون والسلطات الرسمية ، من قضائية وسياسية وأمنية . على الرغم من براعة الصحافة اللبنانية في حسن التخلص من الإجراءات المتخذة من وقت لآخر ، فإنها لا تزال في دائرة البحث عن محددات واضحة تحكم أداءها . وهي في ظل الواقع الراهن ، تبقى ساحة تستعرض فيها مختلف وجهات النظر ، ولا تخلو بعضها من الانتقاد وإطلاق التهم .

ويقدم محمد المشنوق[66] طرحاً عامّاً لرسم معالم المستقبل الإعلامي في لبنان فيقول : «إن الفرصة تبرز اليوم أمامنا ، لتصحيح العلاقة بين فهم الدولة للإعلام وبين فهم الوسائل لهذا الإعلام . فالقضية هي الإنسان في لبنان ،

والإنماء في لبنان ، والديموقراطية في لبنان ، والحرية في لبنان . والقضية هي في إيجاد الإعلام الوطني القادر على الوصول بنا إلى شاطئ الأمان ، من خلال صياغة متينة للوطن الذي نطمح إليه . فكيف نحقق ذلك في ظل القوانين التي تحتاج إلى تطوير ، وإلى إعادة نظر . وفي ظل السياسة الإعلامية التي تحتاج إلى تحديد وبرمجة وتطبيق[67] .

ويضيف : «الإعلام حر ، وممارسة هذه الحرية لا يمكن أن تقيد إلا في حدود احترام الشخصية الإنسانية ، وحرية حقوق الآخرين ، وحدود الحفاظ على النظام العام ، وضرورات الدفاع الوطني من جهة ، ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة ، والقيود التقنية الخاصة بوسائل الاتصالات ، وضرورة تشجيع الإنتاج الوطني في مختلف حقول الإعلام من جهة ثانية»[68] .

ويبين أن «هناك قضيتين أساسيتين : الأولى مسألة فهم القيادة السياسية لدور الإعلام الخاص ، والثانية فهم الإعلاميين لمسؤولياتهم ودورهم . ولعل المشكلة هي : أين يجب وضع الخط الأساسي بين المسؤولية الإعلامية ، وبين الحرية الإعلامية ، بحيث لا ينتقص من هذه الحرية ، وبحيث تتعزز مسؤولية الإعلام في ممارسة دوره الوطني ، أكان إعلاما عامّاً أو خاصّاً»[69] . «فكما أنه لا إعلام بلا قضية ، كذلك لا إعلام بلا إنسان ، شرطه الأساس الأخلاق ، وتأتي بعد ذلك الكفاءة ، وبعدها الوسائل التقنية . . . لذلك فإنه يتعين بناء الإنسان الإعلامي ، كما يبنى الإنسان العسكري في لبنان الجديد ، بكثير من الجدية والتؤدة إذا كان الهدف ترسيخ وحدة الوطن والمواطنين»[70] .

هذه الاقتراحات المفيدة تعد مطلباً ينبغي أخذه بالاعتبار بلا شك ، ولا سيما الجانب الإعدادي لرجل الصحافة والإعلام عموماً . فالعنصر البشري العامل في الصحافة اللبنانية غير مكتمل الكفاءة بالمنظور الإعلامي العملي ، وذلك بنسبة كبيرة ، ولم يجر إعداده منهجياً وموضوعياً . وهو يتمتع بقسط وافر من مناخ الحرية ، ولكن لا تتوافر فيه روح الممارسة المسؤولة والمرتبطة بالاحتياجات الموضوعية لمجتمعه . ونحن نرى أنه ـ على الرغم من كل التجارب

والخبرات المتراكمة على مستوى أخلاقيات المهنة وممارساتها ـ فإن حقيقة الالتزام العملي بالسلوك الصحفي المطلوب ، تبقى بحاجة إلى مزيد من المتابعة والجدية في التطبيق ، وهذا ما يطرح علامة استفهام كبيرة حول حقيقة النوايا التي تحكم مختلف الأطراف المعنية بهذه المسألة ، وهل هم جادون في إيجاد معالجة مناسبة لها؟

ولا شك أيضاً أن صعوبة تحديد فلسفة عملية لهذه الصحافة ، من حيث آدابها وأخلاقياتها ، تنبع من أنها ناتجة عن طبيعة اختلاف النظرة حول مفهوم الصحافة : فهل هي تجارة ، أم مهنة ، أم رسالة؟ .

لذلك . . فإن أبدع ما قيل في هذه المسألة الجدلية ، ما كتبه جون آدامز John Adams إلى جيمس لويد James Lowed عام 1815 : «إذا كان هناك أبداً ثمة تحسين في ظروف الجنس البشري ، فإن الفلاسفة ورجال الدين والمشرعين والسياسيين والأخلاقيين ، سيجدون أن تنظيم الصحافة هي المشكلة الأكثر أهمية وخطورة وصعوبة والتي عليهم حلها»[71] .

الهوامش والمراجع

(1) صابات ، خليل : **الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم** ، القاهرة : دار المعارف ، (الطبعة الثانية) ، 1967 ، ص270 .

(2) مكاوي ، حسن عماد : **أخلاقيات العمل الإعلامي** ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1994 ، ص47 .

(3) من كتاب دوجيه Le Droit Constitutionel ، نقلاً عن : البستاني ، عبدالله اسماعيل : **حرية الصحافة** ، القاهرة : دار النيل للطباعة ، 1950 ، ص5 .

(4) حرية الصحافة ، ص6 - 7 .

(5) حرية الصحافة ، ص27 .

(6) يعلق هارولد لاسكي على إعلان الحقوق إثر الثورة الفرنسية ، «بأن الأفكار السائدة ، في عهد من العهود ، هي أفكار الطبقة الحاكمة . وإن «بيانات الحقوق من الوجهة التاريخية كانت في الواقع محاولات يراد بها ، على الأخص ، تدعيم الحقوق التي تدين بها الطبقة الحاكمة في عهد معين ، تلك الحقوق التي ترى هذه الطبقة أنها ذات أهمية خاصة بالنسبة لأفرادها» . انظر :

نشرة الأمم المتحدة عن إعلان حقوق الإنسان ، العدد 23 ، المجلد الثالث ، 2 ديسمبر 1947 ، ص742 .

(7) انظر : مجلة **Etudes de Press** ، العدد الخامس ، أكتوبر ، باريس ، (1946) ، ص461 .

(8) **أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان** ، الحملة العالمية لحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، جنيف : مركز حقوق الإنسان ، 1990 ، ص538 .

(9) الشمري ، سليمان جازع : **الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة** ، القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى) ، 1993 ، ص65 - 66 .

(10) انظر : **أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان** ، الحملة العالمية لحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، جنيف : مركز حقوق الإنسان ، 1990 ، ص538 - 560 .

(11) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، ص558 .

(12) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، ص540 .

(13) يعطي عبدالله البستاني شروطاً قانونية لتكريس حرية الصحافة في المجتمع ، فيقول : «إن حرية الصحافة لا يمكن أن تتحقق في بلد ما ، إلا إذا توافرت فيه المبادئ التالية :

1 - عدم الأخذ بالنظام الوقائي ، والأخذ بالنظام الردعي .

2 - عدم الأخذ بجرائم الرأي إلا استثناء .

3 - جعل النظر في جرائم الرأي من اختصاص المحلفين» . البستاني ، عبدالله ، مرجع سابق ، ص118 .

(14) الغازي ، سجاد : **الصحافة العربية تشريعاً وتنظيماً وتقنية** ، سلسلة دراسات إعلامية ، القاهرة : المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية ، 1995 ، ص74 - 75 .

(15) **«البيان الختامي والتوصيات لاجتماعات المكتب الدائم لاتحاد الصحفيين العرب»** ، الإسكندرية : 29 - 30 تموز (يوليو) ، 1998 ، ص5 .

(16) البيان الختامي والتوصيات لاجتماعات المكتب الدائم لاتحاد الصحفيين العرب ، ص115 - 117 .

(17) بطرس ، عادل : **مجموعة قوانين المطبوعات في لبنان** ، من 1865 لغاية 1979 ، بيروت : دار النهار ، 1980 ، ص160 - 196 ، وص227 .

(18) من النشاطات الصحفية في لبنان على مستوى العالم العربي : «دعوة النقابة الصارخة ، في اجتماعات اتحاد الصحفيين العرب في بيروت والإسكندرية ، إلى تطوير التشريع المتعلق بالصحافة في البلاد العربية تطويراً يضمن حرية التعبير ، ويفيد من التجربة اللبنانية التي تحرر معها التشريع اللبناني من أهم القيود التي كانت تضيق على هذه الحرية . انظر : «بيان الجمعية العمومية لنقابة الصحافة» ، جريدة النهار ، 16 كانون الأول (ديسمبر) 1998 ، ص5 .

(19) في دراسة حول الأبعاد التي تشكل الرقابة الذاتية عند الصحفيين المصريين ، وهي البعد السياسي والبعد الديني والبعد الاجتماعي ، تَبيَّن ما يلي : بالنسبة للبُعد السياسي ، اعتبر حوالي 64% من الصحفيين أن الرقابة الذاتية التي تقوم على أساس التوجهات العامة للدولة ، رقابة ذاتية سلبية ، باعتبارها صدى لتأثير الجهات الرقابية في الدولة . واعتبر 80% منهم أن الرقابة الذاتية ، التي تقوم على أساس التوجهات الدينية بأنها إيجابية . أما الرقابة الذاتية التي تقوم على أساس

التوجهات الاجتماعية ، من أعراف وتقاليد ، فهي تعتبر سلبية إلى حد ما ، وبنسبة تصل إلى حوالي 65% . انظر الشمري ، سليمان جازع ، مرجع سابق ، ص108- 109 .

(20) جريدة السفير ، 21 تشرين الأول (أكتوبر) 1978 ، ص3 .

(21) الصحافة العربية تشريعاً وتنظيماً وتقنية ، ص 83 - 84 .

(22) السماك ،محمد : **تبعية الإعلام الحر** ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (الطبعة الأولى) ، 1986 ، ص137 .

(23) تبعية الإعلام الحر ، ص 137 .

(24) جاء آخر انتقاد للرقابة الذاتية في لبنان ، على لسان بنغت براون ، رئيس الاتحاد العالمي للصحف ، وذلك خلال المؤتمر السنوي لمجلس إدارته ، الذي عقد في بيروت ، في تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 . فقد انتقد رئيس الاتحاد الرقابة الذاتية التي يمارسها صحافيون لبنانيون على عملهم الصحفي اليومي . وأكد أن هذه الرقابة لا تنتمي إلى الديمقراطية والحرية الصحافية ، مبدياً استعداد الاتحاد لتقديم الدعم الكامل إلى جميع الصحافيين والصحف في لبنان ، وسيكون لذلك تأثير إيجابي في الحياة السياسية ، والتطور الديمقراطي في البلاد . «الاتحاد العام للصحف اختتم اجتماعاته» ، **جريدة النهار** ، 25 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 ، بيروت : دار النهار ، ص137 .

(25) انتخب نائباً ، وتولى وزارة الإعلام في لبنان لعدة سنوات .

(26) مجلة الصحافة اللبنانية ، العدد 30 ، 15 حزيران (يونيو) 1993 ، ص5 .

(27) مجلة الصحافة اللبنانية ، ص45 - 47 .

(28) انظر المرسوم الاشتراعي رقم 104 ، الصادر في 30 حزيران (يونيو) 1977 . وكذلك نص التعديل للمرسوم في القانون رقم 330 ، الصادر في 18 آيار (مايو) 1994 .

(29) حيدر ، خضر : **أضواء على واقع الصحافة اللبنانية** ، بيروت : دار الحضارة للطباعة والنشر (الطبعة الأولى) ، 1998 ، ص103 .

(30) جريدة النهار ، 16 كانون الأول (ديسمبر) 1998 ، ص5 .

(31) «البعلبكي وكرم يدعوان اللجان إلى حذف المادة 38 بكاملها» . **جريدة السفير** ، 2 كانون الأول (ديسمبر) 1998 ، ص6 .

(32) كريم ، حسن : «تقويم دور وسائل الإعلام في زمن الحرب» ، **مجلة حريات** ، العدد 5 ، بيروت : مركز الأبحاث والتربية على الديمقراطية ، 1996 ، ص24 .

(33) يذكر محمد حسنين هيكل ، في كتابه **خريف الغضب** ، أن جمال عبدالناصر كان يتابع بصفة خاصة صحف بيروت . وكان يستطيع أن يستخلص من حرية الصحافة اللبنانية ، أو اختلاف القوى التي تساندها نتائج تدخل في حساباته .
صابات ، خليل : **وسائل الاتصال ، نشأتها وتطورها** ، القاهرة : مكتبة الأنجلو (الطبعة السادسة) ، 1991 ، ص247 .

(34) جاء في تبرير الدولة لهذا المرسوم : «بسبب الدور غير المسؤول الذي قامت به الصحف المحلية ، وخاصة خلال الأحداث الماضية ؛ كالتحريض على الفتنة الطائفية ، والتعريض ببعض الأنظمة

العربية ورؤسائها ، وما رافق ذلك من استفزاز مثير ، فضلاً عن تدفق الأموال على بعض هذه الصحف بقصد الإثارة والتحريض ، كل ذلك كان له أثره الفعال في تكوين ردة الفعل ، هذه القناعة المكونة منذ ما قبل الأحداث بضرورة وضع حد لمثل هذه الممارسات ، ولمثل هذا الاستغلال لمناخ الحرية ، وذلك عن طريق وضع ضوابط لحرية الصحافة ، بحيث تكون الحرية مسؤولية» . انظر : **مجلة حريات** ، مرجع سابق ، ص25 .

وقد أعدت نقابة الصحافة اللبنانية مذكرة قانونية حول هذا المرسوم 104 ، قدمها وكلاء نقابة الصحافة : د .إدمون رباط وجوزيف باسيلا وإميل بجاني . ونشرت المذكرة في الصحف . انظر : جريدة **السفير** ، 24 تموز (يوليو) 1977 . وكتاب : خوري ، يوسف قزما : **الرقابة على المطبوعات في لبنان** ، بيروت : دار الحمراء (الطبعة الأولى) ، 1990 ، ص401 - 407 .

(35) انتقد المدير العام للاتحاد العالمي للصحف تدخل الحكومة اللبنانية ، بشكل غير مباشر ، في هذه القضية ، عندما قال : «لا أستطيع أن أفهم دافع الحكومة الى التدقيق في الأوضاع المالية للصحف ، بنية كشف مصادر تمويلها . هذا شأن خاص للصحف . لا أفهم كيف يمكن أن تصير هذه القضية من اختصاص الحكومة؟ قد تكون من شأن القراء» . انظر : جريدة **النهار** ، 16 كانون الأول (ديسمبر) 1998 ، مرجع سابق ، ص8 .

(36) انظر : مجموعة قوانين المطبوعات في لبنان ، ص330 - 332 .

(37) «البعلبكي رداً على دعوات مسؤولين : قبل مراقبة مداخيل الصحف طبقوا من أين لك هذا» . **جريدة النهار** ، 17 آب (أغسطس) ، 1998 ، ص4 .

(38) **جريدة الكفاح العربي** ، في 16 آب (أغسطس) ، 1999 .

(39) **اللواء** ، في 26 تشرين الثاني (نوفمبر) ، 2001 .

(40) من الأمثلة الحديثة ، توقيف يوسف بزي ، الكاتب في جريدة المستقبل ، حين تم استداعاؤه أمام قاضي التحقيق ، وتمت مساءلته : هل هو منتسب إلى الجدول النقابي أم لا؟ وردت نقابة المحررين على هذا الأسلوب المتبع ، باعتبار المسألة تدخلاً في موضوع أهلية الكاتب ، الذي هو عضو في اتحاد الكتاب اللبنانيين ، كما أن البت في المسألة تعود إلى اتحاد الصحافة اللبنانية بنقابتيه : المحرين والصحافيين . وبعد أخذ وردّ أفرج عن بزي ، واستردت المراجع القضائية مذكرة التوقيف .

ويبدو أن جدلاً قانونيّاً حول هذا الموضوع قد برز ، حين أفاد الدكتور إدمون نعيم ، كبير الحقوقيين في لبنان ، برأي يجيز توقيف الصحفي ، لأنه لا ينتسب إلى نقابة المحررين ، ولأنه لا يتمتع بحصانة مهنية . لكن هذا التوقيف يكون بموجب دعوى قضائية ترفع ضده .

(41) البعلبكي ، محمد : «الحرية أقوى وجزى الله الشدائد» **مجلة الصحافة اللبنانية** ، العدد 36 ، تشرين الأول (أكتوبر) 2001 ، ص3 .

(42) **جريدة النهار** ، في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 2000 ، ص3 .

(43) مثل ما حصل من تحقيق النيابة العامة مع جريدة النهار بسبب مقال للضابط المتقاعد عدنان شعبان ، والذي اقتيد موقوفاً إلى قصر العدل ، واللافت أن السلطة التنفيذية ، بشخص رئيسها رفيق الحريري رفضت أسلوب الاستدعاء للصحفي . وفي لقاء مع رجال الصحافة طلب

الحريري من نقيب المحررين أن يوضح موقفه مما حصل ، فشدد على عدم وجود توقيف احتياطي وفق القانون المعدل .

من ثَمَّ علّق رئيس الحكومة على ما حصل قائلاً : «إنا سنحترم حرية الرأي ، وأن الإعلام في لبنان سيكون موضع عناية وتقدير واحترام ، وأن القانون واحترام حرية الرأي والدستور أمور ستكون مصانة ، ما دمنا في موقع المسؤولية» . انظر : **جريدة المستقبل** في 9 كانون الأول (ديسمبر) 2000 ، ص1 .

(44) من الأمثلة في ذلك قضية التوقيف والملاحقة القضائية للصحافيين أنطوان باسيل وحبيب يونس المسجلين بالجدول النقابي لنقابة المحررين . وقد علقت نقابة الصحافة على هذا الإجراء مشيرة : «أنه لا يمكن التساهل في تجاوز القانون بتوقيف صحافي توقيفاً احتياطيّاً قبل المحاكمة ، إذا كانت الملاحقة العدلية ذات صلة بممارسة المهنة . وهدد نقيب المحررين بأقصى تصعيد إذا أثبت القضاء عدم صحة الاتهامات الموجهة إلى الصحافيين في موضوع الاتصال بالعدو الإسرائيلي . كما طالبت نقابة المحررين بإطلاق سراح باسيل ، لأن التورط يثبت بنتيجة حكم قضائي . انظر بيان النقابة الصادر في 2001/8/20 .

اللافت في الأمر ، أن التوقيف لم يحصل بمعرفة وزير العدل سمير الجسر الذي علّق على الأمر ، وأكد «ضرورة وجود أسلوب صحيح في التعامل من القوى الأمنية في أي قضية مع الناس» . **جريدة الحياة** في 18 آب (أغسطس) 2001 .

(45) Laffont, Robert, Dominique et Michele Fremy: **Quid**, Paris, p704.

(46) ثمة اختلافات مهمة في كيفية فرض نظم السلطة الخاصة والعامة قراراتها . غير أنه لا يمكن إلا لنظم السلطة العامة ، أي الحكومات ، أن تستخدم السلطة المادية من الناحية القانونية ، والتي تشمل السجن . فالحكومات هي التي تسيطر على الشرطة والجيش وأدوات السلطة الرئيسة . انظر : **الموسوعة العربية العالمية** ، ج13 ، الرياض : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع (الطبعة 2) ، 1999 ، ص56 .

(47) الصمد ، رياض ، مصدر سابق ، ص216 .

(48) حسن ، بهي الدين : **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان** ، القاهرة : دار المستقبل العربي ، 1995 ، ص115 - 117 (بتصرف) .

(49) أخلاقيات العمل الإعلامي ، ص145 .

(50) **مجلة الصحافة اللبنانية** ، العدد 14 ، 25 آذار (مارس) 1993 ، بيروت : نقابة الصحافة اللبنانية ، ص58 .

(51) مجموعة قوانين المطبوعات في لبنان ، ص251 - 252 .

(52) مجموعة قوانين المطبوعات في لبنان ، ص16 .

(53) من الأمثلة في هذا المجال ، أن مجلس الأخبار القومي ، في إحدى الولايات الأميركية ، لقي معارضة النيويورك تايمز والأسوشيتدبرس بعد سنتين فقط من تأسيسه ، على الرغم من ذلك ، فقد قدم ما يزيد على مئتي شكوى خلال سنوات عمله الإحدى عشرة . بيد أنه صوّت في 22 آذار (مارس) 1984 على حلّ نفسه ، بسبب رفض مؤسسات الأخبار الاعتراف بقيمته . وقد

علّق رئيس المجلس ريتشارد سالانت قائلاً : «إننا نؤمن بأن مجلس أخبار قوميّاً هو فكرة قيمة ونافعة لم يأت وقتها بعد ، ولكن سيأتي في المستقبل القريب ، لمنفعة هذه الأمة وصحافتها وشعبها» . شمول ، روبرت : **مسؤوليات الصحافة** ، ترجمة الفرد عصفور ، عمان : مركز الكتب الأردني ، 1990 ، ص21 .

(54) من الكتب التي أحدثت اهتماماً متجدداً في الأبعاد الخلقية للعمل الصحفي ، كتاب «**صحافة حرة ومسؤولة**» الذي نشرته لجنة حرية الصحافة عام 1947 ، في الولايات المتحدة .

(55) مسؤوليات الصحفة ، ص50 .

(56) بياجي ، شيرلي ، مرجع سابق ، ص261 - 262 .

(57) مسؤوليات الصحافة ، ص22 .

(58) انظر : وثيقة «ميثاق الشرف الإعلامي العربي» ، ووثيقة : «ميثاق العمل الصحافي لاتحاد الصحافيين العرب» . الصحافة العربية تشريعاً وتنظيماً وتقنية ، ص109 - 117 .

(59) جريدة المستقبل ، في 17 حزيران (يونيو) 2001 ، ص4 .

(60) كان وفيق الطيبي أول من درّس مادة الأخلاق الإعلامية في معهد الإعلام في الجامعة اللبنانية .

(61) انظر وثيقة «ميثاق شرف المهنة للصحافيين اللبنانيين» ، و«ميثاق الشرف الصحفي» ، الذي أقره المجلس الأعلى للصحافة في مصر بجلسة 23 مارس ، 1983 ، راجع : الغازي ، سجاد ، مرجع سابق ، ص83 - 84 ، وص93 - 97 .

(62) الطيبي ، وفيق : شرف وأصول ، من محاضرات في الأخلاق الإعلامية ، ألقيت في كلية الإعلام في الجامعة اللبنانية ، 1974 - 1975 ، منقولة من مجلة **نقابة الصحافة** ، العدد 25 ، آيار (مارس) ، 1997 ، ص35 .

(63) تبعية الإعلام الحر ، ص143 .

(64) انظر : كلاس ، جورج : الأخلاق الإعلامية في لبنان (1) ، **مجلة الشمس** ، نيسان (أبريل) 1993 ، ص34 .

(65) انظر : عادل بطرس : حرية التعبير والإعلام في لبنان ، مسيرة قرن ، **مجلة الصحافة اللبنانية** ، العدد 33 ، نيسان 2001 ، ص19 .

(66) أحد كبار الإعلاميين في لبنان ، وتولى إدارة الوكالة الوطنية للإعلام (الرسمية) .

(67) المشنوق ، محمد : «الرقابة الذاتية والقيود الطوعية» ، **مجلة حريات** ، العدد 5 ، بيروت : مركز الأبحاث والتربية على الديمقراطية ، 1996 ، ص11 .

(68) المشنوق ، محمد : **الذاكرة الإعلامية ، المواثيق والتنظيمات** ، ماسترز للنشر والاتصال (الطبعة الأولى) ، 1994 ، بيروت ، ص163 .

(69) الذاكرة الإعلامية ، ص99 .

(70) الذاكرة الإعلامية ، ص143 .

(71) مسؤوليات الصحافة ، ص23 .

* * *